

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وزارة العدل

قرار مشترك من وزيرة العدل ووزيرة المالية مؤرخ في 4 فيفري 2025 يتعلق بضبط أتعاب عدول الإشهاد عن الأعمال المنصوص عليها بالقانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها.

إن وزيرة العدل ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد،

وعلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل.

قررتا ما يلي:

الفصل الأول - يستحق عدل الإشهاد عن الحجة الواحدة التي يحررها والمتعلقة باتفاق صلح بالوساطة المنصوص عليه بالفصل 410 ثامنا من المجلة التجارية أو اتفاق تسوية أو التزام أحادي الجانب المنصوص عليهما بالفصل 6 من القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المشار إليه أعلاه، سواء تعلقت بشيك واحد أو أكثر، مبلغا جمليا قدره ستون (60) دينارا باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

أمر عدد 90 لسنة 2025 مؤرخ في 4 فيفري 2025 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 سبتمبر 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم تنافسية المؤسسات والتمكين الاقتصادي للمواطنين عبر إحداث مواطن الشغل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 2025 المؤرخ في 4 فيفري 2025 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 سبتمبر 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم تنافسية المؤسسات والتمكين الاقتصادي للمواطنين عبر إحداث مواطن الشغل،

وعلى اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 سبتمبر 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم تنافسية المؤسسات والتمكين الاقتصادي للمواطنين عبر إحداث مواطن الشغل.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 سبتمبر 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم تنافسية المؤسسات والتمكين الاقتصادي للمواطنين عبر إحداث مواطن الشغل.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 92 لسنة 2025 مؤرخ في 3 فيفري 2025.

ينهى تكليف السيدة نادية فنيحة حرم منقعي، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة المتعلقة بتنفيذ إستراتيجية النهوض بالصادرات والاستثمار في قطاع الصحة بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 93 لسنة 2025 مؤرخ في 3 فيفري 2025.

تعفى السيدة نزيهة الحمايدي حرم محفوظ، متصرف عام في الوثائق والأرشيف، من مهام مدير عام المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس، ابتداء من 18 ديسمبر 2024.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 4 فيفري 2025 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للمساحات التجارية الكبرى والمتوسطة والصغرى.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها، وخاصة الفصل 37 منها وما بعده،

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية للتصالح بتاريخ 27 سبتمبر 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للمساحات التجارية الكبرى والمتوسطة والصغرى الممضاة بتاريخ 16 جانفي 2024 والملحق نصها بهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذه الاتفاقية على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 فيفري 2025.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

الفصل 2 - يستحق عدل الإشهاد معلوم تنقل واحد في صورة قيامه بتنقل واحد إلى مؤسسة سجنية واحدة وذلك بناءً على طلب من عدة أشخاص لتحرير الحجج التي تخصهم والمذكورة بالفصل الأول من هذا القرار. ويعتبر الطالبون متضامنون في خلاص المعلوم المذكور.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2025.

وزيرة العدل

ليلي جفال

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

أمر عدد 91 لسنة 2025 مؤرخ في 3 فيفري 2025 يتعلق بالمصادقة على مذكرة التفاهم حول التعاون في مجال التنمية الخضراء ومنخفضة الانبعاثات الكربونية بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى مذكرة التفاهم حول التعاون في مجال التنمية الخضراء ومنخفضة الانبعاثات الكربونية بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة ببيكين بتاريخ 31 ماي 2024.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على مذكرة التفاهم حول التعاون في مجال التنمية الخضراء ومنخفضة الانبعاثات الكربونية بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة ببيكين بتاريخ 31 ماي 2024 والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد